١٣- بَاب ماجاء في الْمَسْأَلَةِ

١١٠- أبو داود : ١٦٦٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ".

وأبو يعلى : ٦٧٨٤.

١١١- أبو داود : ١٦٧١ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلْوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاق الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ ".

١١٢- البخاري : ١٤٠٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

" أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ".

مالك : ١٨٨٠. والدارمي : ١٦٥٤. والبخاري : ٦١٠٥.
ومسلم : ٢٢٣٦ — ٢٢٣٧ . وأبو داود : ١٦٤٤.
والترمذي : ٢٠٢٤. والنسائي : ٢٥٨٦.
وأبو يعلى : ١٠٣٨-١١٢٩-١٢٦٧-١٣٥٢. والدارقطني : ١٩٦٧.

١١٣- البخاري : ١٤٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

" سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ".

المعاني:

إشراف نفس : بحرص شديد على تحصيله.

اليد العليا : المنفقة.

اليد السفلى : السائلة.

أرزأ : يرزأ ؛ يُنقص مال الغير بطلبه منه.

مالك : ١٨٨١. والحميدي : ٥٥٣. والدارمي : ١٦٥٨- ١٦٦٠ — ١٦٦١ — ٢٧٥٢ .
والبخاري : ١٣٦٠-١٣٦١-١٤٠٣-٢٥٩٩-٢٩٧٤-٥٠٤٠-٥٠٤١-٦٠٧٦.
ومسلم : ٢٢٨٩ . وأبو داود : ١٦٧٦-١٦٧٧. والترمذي : ٢٤٦٣.
والنسائي : ٢٥٢٩-٢٥٣١-٢٥٣٢-٢٥٤١-٢٥٤٢-٢٥٩٩-٢٦٠٠-٢٦٠١.
وأبو يعلى : ٩٢٥-٥٧٣٠. وابن خزيمة : ٢٤٣٦-٢٤٣٩-٢٤٣٥.

١١٤- البخاري : ١٣٦٢ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ،
" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّف وَالْمَسْأَلَةَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ".

مالك : ١٨٨١. والدارمي : ١٦٦٠. ومسلم : ٢٢٨٧ — ٢٢٨٨ .
وأبو داود : ١٦٤٨. والنسائي : ٢٥٣١. وأبو يعلى : ٥١٢٥. وابن خزيمة : ٢٤٣٥.

١١٥- أبو داود : ١٦٤٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاء ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهﷺ :
" الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ ، عَنْ نَفْسِكَ ".

ابن خزيمة : ٢٤٤٠.

١١٦- الدارمي : ١٦٦٧ أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي (قَالَ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا مُغْضَبًا فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ ، أَوْ عَقَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذِ الَّذِي لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ ".

المعاني:

عقره : أي جرحه. يتكفف : يمد كفه يسأل الناس.

أبو داود : ١٦٧٣-١٦٧٤. وأبو يعلى : ٢٠٨٤-٢٢٢٠. وابن خزيمة : ٢٤٤١.

١١٧- النسائي : ٢٥٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ؛

" أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ".

المعاني:

أسكفة : عتبة.

١١٨- الترمذي : ٦٥٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ ،

أو كدوح ، قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ".

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان ، صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

المعاني:

كدوح : آثار الخدش والأذى.

الدارمي : ١٦٤٨-١٦٤٩. وأبو داود : ١٦٢٦. وابن ماجة : ١٨٤٠.

والنسائي : ٢٥٩٠. وأبو يعلى : ٥٢١٧.

والدارقطني : ١٩٨٠-١٩٨١-١٩٨٢-١٩٨٣- ١٩٧٨ — ١٩٧٩ — ١٩٨٤ .

١١٩- مسلم : ٢٢٩٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا سفيان ، عن عمرو، عن وهب بن منبه ، عن أخيه همام ، عن معاوية قال : قال رسول اللهﷺ :

" لا تلحفوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا ، فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته ".

المعاني:

لا تلحفوا : الإلحاف ؛ الإلحاح في السؤال.

الدارمي : ١٦٥٢. ومسلم : ٢٢٩٣ . والنسائي : ٢٥٩١.

١٢٠- أبو داود : ١٦٢٧حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

" نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ ، أَوْ عِدْلُهَا ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ، قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ درْهَمًا، قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ".

قَالَ أَبُو دَاوُد هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

المعاني:

أوقية : أربعون درهما من فضة.

عدلها : العدل ؛ القيمة أو المثل. لقحة : ناقة حلوب.

مالك : ١٨٨٤. والنسائي : ٢٥٩٤. وابن الجارود : ٣٦٦.

١٢١- ابن خزيمة : ٢٤٤٨ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال:

" من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف ، وهو مثل سف المسألة ".

يعني الرمل.

النسائي : ٢٥٩٢.

١٢٢- البخاري : ١٤٠٢ حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

" لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ".

مالك : ١٨٨٣. والحميدي : ١٠٥٧-١٠٥٨.

والبخاري : ١٤٠١-١٤١٠-١٩٦٨-١٩٦٩-٢٢٤٤-٢٢٤٥.

ومسلم : ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤ . وابن ماجة : ١٨٣٦.

والترمذي : ٦٨٠. والنسائي : ٢٥٨٧. وأبو يعلى : ٦٧٥-٦٢٤٢.